

أولاً : الديمقراطية المباشرة :

أن الديمقراطية بمفهومها الأساس حكم الشعب بنفسه لنفسه وهي التي يحكم فيها الشعب مباشرة دون وساطة ممثلين أو نواب أو أجهزة ، والتي يكون فيها المحكومون هم الحاكمون حقيقة لا مجازاً وان الشعب هو الذي يدير زمام أموره بنفسه على الرغم من الملاحظات التي قيلت حول طريقة حكم الشعب لنفسه ومن هم المواطنين الذين تنطبق عليهم صفة المواطنة من سكان البلد أو المدينة أو المقاطعة . وان ممارسة الديمقراطية المباشرة لم يأخذ مدى واسع وإنما طبق لدى بعض المقاطعات في العالم ، وقد ساعد عدد سكان هذه المقاطعات في الاستمرار بتطبيق النظام الديمقراطي المباشر والذي انحصر في قيام جمعية الشعب بإقرار مشروعات القوانين دون ممارسة الوظيفتين التنفيذية والقضائية ، ولذلك فانه من الصعب أن يوصف هذا النظام بأنه يحقق الديمقراطية المباشرة بالمعنى الأساس الذي عرفت به ، والتي تتطلب أن يقوم الشعب بممارسة جميع السلطات كهيئة حاكمة لا محكومة .

وعلى الرغم من ان الديمقراطية المباشرة هي الأقرب لمعنى حكم الشعب لنفسه ، إلا أنها واجهت وتواجه الكثير من الصعوبات والعيوب ومنها :

- صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة عملياً ، بسبب الازدياد الكبير في عدد المواطنين في كل بلد ، بل حتى في الولايات والمقاطعات او المدن ، وبذلك لا يمكن جمع المواطنين في هيئة جمعية عامة يمارسون فيها أعمال الدولة ، من إقرار القوانين والميزانية وتعيين الموظفين والرقابة والمساءلة ، فإذا كان ذلك ممكناً مع عدد قليل من المواطنين فانه غير ممكن مع عدد كبير منهم .
- ان الشعب من خلال الجمعية العمومية يجب أن يصدر عدد من القرارات وهي تحتاج خلال هذه الفترة الى الكثير من النقاشات المعمقة في عدد كبير من القضايا ولكن عدد المشاركين سيكون كبيراً مما يجعل نقاش القضايا شكلياً وليس موضوعياً ، او يتسع النقاش حتى يتحول الى جدل بينهما يصعب جمع الاراء واتخاذ قراراً نهائياً.
- ان هؤلاء المواطنين الذين يكونون الجمعية العامة متنوعي الوعي والثقافة ، وقرارات الدولة وقياداتها تستوجب الاختصاص ، فكيف سيتمكن هؤلاء المواطنين عبر جمعيتهم اتخاذ القرارات السليمة في قضايا التشريع المالي او القضاء او السلطة التنفيذية .

ثانياً: الديمقراطية التمثيلية (التفويضية) :

ان هذه الديمقراطية جاءت بديلاً عن الديمقراطية المباشرة وحلاً للصعوبات التي تواجهها في التطبيق العملي بعد ان وصلت عملية ان يجتمع المواطنين جميعهم للتداول في شؤونهم الى درجة قد تكون مستحيلة او هي فعلاً كذلك . وتعني الديمقراطية التمثيلية ، ان يكون الحكم لممثلي الشعب المنتخبين ، فهو يشير الى انه هو ذلك الترتيب المؤسسي الذي يمكن من خلاله التوصل الى القرارات السياسية التي تشخص الخير العام عن طريق جعل الشعب نفسه يتخذ القرارات من خلال انتخاب أفراد بتنفيذ أرادة الشعب وقد أخذت هذه الديمقراطية اتجاهين الأولي يمكن تسميته بالديمقراطية شبه المباشرة وكان محدود الانتشار والثاني هو الديمقراطية غير المباشرة او النيابية .

أ- الديمقراطية شبه المباشرة :

يمكن اعتبار هذه الديمقراطية شبه المباشرة لانها تعتمد على مجموعة ممثلة للمواطنين يقومون بإدارة أمور البلاد نيابة عن الشعب واتخاذ القرارات المختلفة والتشريع وتعيين رجال الدولة والقضاء ، في الوقت نفسه أبقى هذا النظام دوراً مميزاً للشعب من خلال عدة مظاهر ، مثل حق الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي بالإضافة الى ثلاثة مظاهر أخرى جزئية مثل حق إقالة النائب وحق حل البرلمان وحق عزل رئيس الجمهورية باعتماد آليات يتم الاتفاق عليها وهي ^(١) :

١- حسن السيد عز الدين بحر العلوم - جدلية التيقراطية والديمقراطية / مقارنة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الأممي - الطبعة الأولى- دار الراافدين -لندن- ٢٠٠٦ ،

١- الاستفتاء الشعبي :

ويقصد به اخذ رأي الشعب بموضوع من الموضوعات وهو ينقسم من حيث الموضوع الى دستوري وتشريعي قانوني وسياسي ، كما ينقسم الى استفتاء سابق أو لاحق للقانون حسب موعد إجرائه ، ومن حيث الضرورة ينقسم الى واجب إجرائه في موضوع أو مواضيع محددة ، كما يقسم أيضا الى استفتاء استشاري أو استفتاء ملزم ، وعلى البرلمان أو الهيئة الممثلة للشعب ان يتقيدوا بالنوع الثاني . ويجب عرض القانون الذي وضعه البرلمان على الشعب ليقول فيه كلمته بالاستفتاء (أما قبولاً أو رفضاً) ، اذ يقوم البرلمان بإعداد ومناقشة القوانين ولكنها لاتصبح نافذة إلا بموافقة الشعب عليها .

٢- الاعتراض الشعبي :

وهذا يعطي الحق لعدد من الناخبين في الاعتراض على قانون أصدره البرلمان ، من خلال مدة زمنية محددة وهذا يوجب على البرلمان عرض هذا القانون على الشعب ليتمكن من اطلاع عليه حتى يبدي رأية فيه فاذا اعترض الشعب على القانون لزم البرلمان هذا .

٣- الاقتراح الشعبي :

وهذه العملية تعطي الحق لعدد معين من الناخبين بتقديم مقترح لقانون على المجموعة الممثلة أو البرلمان مناقشته ثم إصدار القانون أو يطرح في مرحلة لاحقة على الاستفتاء الشعبي لإقراره ، وإذا كانت فكرة أو أي مشروع يقوم البرلمان بمناقشته وبلورته في صورة قانون أو أي مقترح آخر وفقاً لدستور البلد .

إضافة الى هذه المظاهر الثلاثة يحق لعدد من الناخبين إقالة نائب المدينة أو المقاطعة بعد تقديم طلب لعدد محدد منهم ويتوجب بذلك إجراء الانتخابات في هذه الدائرة ، فإذا فشل النائب في الحصول على أغلبية الأصوات يبعد ، وإذا نجح في الحصول على الأغلبية فانه يعتبر منتخباً لمدة جديدة . كذلك يحق لعدد معين من الناخبين بتقديم طلب لحل الهيئة الممثلة أو البرلمان فإذا وافق الشعب عبر الاستفتاء على ذلك يتم حل الهيئة الممثلة بأكملها ، وقد أعطت بعض الدساتير التي أخذت بنظام الديمقراطية شبه المباشرة حق عزل رئيس الجمهورية بواسطة الشعب . وقد ينص الدستور على بعض التشريعات والتشكيلات بعرضها على الشعب للاستفتاء كتشكيل الاقاليم وتقرير المصير وبعض المعاهدات او التعديلات الدستورية وغيره

والديمقراطية شبه المباشرة عدة مزايا منها

- إن هذا النظام اقرب الى الديمقراطية بمفهومها الأصلي ، إذ أن الشعب يتدخل ويمارس السلطات بشكل فعلي .
- إن هذه الديمقراطية تضعف الى حد كبير سيطرة الأحزاب السياسية على الناخبين .
- إنها تعتبر وسيلة جيدة لمحاربة استبداد المجالس المنتخبة .

ومن عيوب الديمقراطية شبه المباشرة هي :

- ان الاستفتاء على التشريعات او الأمور الهامة أو الخطيرة تستند الى رأي غالبية الناخبين ، وهؤلاء تختلف درجات الفهم لديهم ، وقد تكون نسبة كبيرة منهم لاتفهم التشريع ، فتعطي رأياً تترتب عليه نتائج كبيرة ، وغالباً ما يكون الاستفتاء في هذه الديمقراطية غير مسبوق بنقاشات كافية تجعل الناخب يحيط بالتشريع او القضية المعروضة، وتخرج التشريعات عن مجال التخصص وتندرج في اطار الشعارات .
- ان كثرة حالات الاستفتاء التي يدعى لها الناخبون قد تدخل في نفوسهم الملل ، وقد تعطل مصالح الناخبين الخاصة وضياع ساعات طويلة في قاعات الانتخابات ، ويدفعهم الى التردد وضعف المشاركة في الاستفتاء .
- ان نظام الديمقراطية شبه المباشرة ، مرهق ومكلف ، لان عرض الأمور على الشعب باستمرار يحتاج الى إجراءات ونفقات كبيرة .

ب- الديمقراطية غير المباشرة :

ان هذه الديمقراطية هي الأكثر انتشاراً ، لأنها أكثر واقعية وعملية من الشكليات السابقين ، إذ أنها تتجاوز اغلب عيوب وصعوبات الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة ، ويعبر بعض الباحثين عن الديمقراطية غير المباشرة بـ (الديمقراطية النيابية) وقد يكون المنظر الحقيقي لهذا الشكل من أشكال الديمقراطية ، كما وينظر الى الديمقراطية على أنها تعني منهجاً سياسياً وترتيباً مؤسسياً للتوصل الى قرارات سياسية – تشريعية وإدارية- عبر تخويل أفراد معينين سلطة تحديد مصائر

جميع الأمور نتيجة متابعتهم الناجحة لصوت الشعب وما الحياة الديمقراطية إلا الصراع بين قادة سياسيين محتشدين في أحزاب على التفويض بالحكم .

ان جوهر نظام الديمقراطية غير المباشرة او النيابية – وباتت هي الأكثر تعبيراً عن الديمقراطية التمثيلية او التفويضية هو ان الشعب يختار ممثلين عنه بصفة دورية ، وان هؤلاء الممثلين او المفوضين يتصرفون باسمه ويديرون شؤونهم ويمارسون السلطات بالنيابة عنه ، وقد تنوعت تطبيقات وأشكال وصور وأنواع هذه الديمقراطية خلال القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين الذي نعيش عقده الأول وأي كانت هذه الأنواع والتطبيقات فان النظام النيابي يقوم على عدة أسس منها :

- تشكيل البرلمان عن طريق الانتخاب من قبل الشعب السياسي .
 - تجديد البرلمان بعد فترة زمنية محددة حسبما يحددها الدستور او القانون .
 - اعتبار عضو المجلس البرلماني ممثلاً للشعب كله ، لا لدائرته الانتخابية فقط .
 - استقلال البرلمان عن الناخبين مدة نيابته .
- وقد تبلورت الأنظمة الديمقراطية غير المباشرة او التمثيلية او النيابية في أربعة صور رئيسية :

* نظام حكومة الجمعية .

* النظام الرئاسي .

* النظام البرلماني .

* النظام المختلط .

ان الديمقراطية ذات اساليب واشكال متعددة تعكس الواقع المحلي وثقافته وافكاره وسلوكه على الممارسة الديمقراطية حيث تتنوع مظاهرها التي يمكن اجمالها بما يلي :

١- الديمقراطية غير الكفوءة /عدم كفاءة الديمقراطيين والمشاركين في الديمقراطية المحلية والعامّة .

٢- الديمقراطية غير التخصصية/بسبب عدم استخدام او تعيين الاختصاصيين في مجالاتهم .

٣- الديمقراطية الفوضوية/اتخاذ الفوضى كاسلوب للحصول بسبب فقدان المنهجية والنظامية .

٤- الديمقراطية الهدفية أو الاتجاهية/اتجاه الحكومة لمعاكسة الفوضوية واستخدام المنهجية والأهداف الموضوعية والواقعية .

٥- الديمقراطية النظامية/تكوين رأس الحكم ونظام الدولة .

- ٦- الديمقراطية الإجرامية/دمج المكانة الديمقراطية والأجرام .
- ٧- الديمقراطية الاستمكانية او الانتهازية/تحصيل الأهداف والمصالح في شتى الظروف من غير مراعاة للعمومية والوطنية .
- ٨- الديمقراطية الطبقيّة/كون طبقة رأس السلطة واحدة بكل الظروف وعدم مراعاة الظرف الديمقراطي ونتائجه .
- ٩- الديمقراطية غير الطبقيّة/عدم الاهتمام بكون راسية النظام من عرقية او مذهبية معينة والتأكيد على الكفاءة والالتزام بالديمقراطية .
- ١٠- الديمقراطية الاخفائية/أخفاء الحقائق والمعلومات وعدم نشرها وهو خلاف الشفافية كمبدأ ديمقراطي .
- ١١- الديمقراطية التسترية/أخفاء جهات الأجرام والسلوكيات الإجرامية .
- ١٢- الديمقراطية الحياتية/الاهتمام بكل مناحي الحياة ايجابيا .
- ١٣- الديمقراطية غير الاخفائية/نشر الحقائق والمعلومات واستخدام الشفافية .
- ١٤- الديمقراطية غير الحياتية/مصادرة الحريات والتهجير والانهاية على السلوكيات الحياتية ومنع نتائج الديمقراطية بالقوة المباشرة او الاتباعية او بالإنابة او بالمعاضدة .
- ١٥- الديمقراطية التحريضية/دمج المكانة الديمقراطية والتحريض على العنف والإرهاب .
- ١٦- الديمقراطية التعرضية/المشاركة بالانتخابات الدورية كناخبين من جهة والمشاركة بأعمال العنف كمنفذين او مخططين او محرضين او مساعدين او أمريين من جهة أخرى .
- ١٧- الديمقراطية التغفيلية / خداع الجمهور الوطني باستمرار ومنع الاستقلالية الفكرية والقرارية واعمال عقود ومبادئ الديمقراطية واساليبها .

ركائز الديمقراطية

ان الديمقراطية التي هي حكم الشعب من خلال ممثليه المنتخبين عبر نظام سياسي يسعى الى تحقيق أهداف الشعب ، وان هذا النظام السياسي الديمقراطي لايمكن ان يتواجد وينمو ويترسخ في اي بلد إلا اذا توافرت او أوجدت له عدة ركائز هي عبارة عن مبادئ أساسية وآليات تحقق هذا النظام الديمقراطي ، اذ أن مقدار توفر هذه الركائز ومدى كل ركيزة يعتبر المقياس الاهم لوجود الديمقراطية في اي بلد بغض النظر عن نوع او شكل او صورة النظام الديمقراطي ، كما

لا يمكن اعتبارها مقياس نسبي لمقارنة أداء الممارسة الديمقراطية في اي بلد بغيرها ، ومن اهم هذه الركائز التي يقوم عليها بناء الديمقراطية هي :-

١- الحرية :

تعتبر الحرية أهم ركائز الديمقراطية وهي الأساس لباقي الركائز ، وهي حاجة وجزء أصيل من طبيعة الإنسان وتكوينه الذي خلقه الله سبحانه وتعالى وعزز فيه هذه الطبيعة ودعى الى حفظها بقوله تعالى " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " ^(١) وقوله تعالى " فذكر أنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر " ^(٢) ويميز الفلاسفة بين نوعين من الحرية :داخلية تعكس القدرة على الاختيار بين أمرين متضادين ، اي حرية الإرادة ولهذا الحرية درجات أعلاها تكون في الإنسان البالغ العاقل وأدناها عند الطفل والمجنون وهناك من جهة أخرى حرية خارجية وهي التي يطلق عليها الفلاسفة وفقهاء القانون تسميات مختلفة مثل : الحرية الطبيعية ، والحرية المدنية والسياسية ، والحرية الجسدية والفكرية والدينية والفردية والصناعية والتجارية ... الخ .

وان الحرية مكنة تعود الى كل إنسان لكي يتصرف وفقاً لما يقرر دون ان يخضع لاي إرغام ، غير ان ذلك ضروري لضمان حرية الآخرين ، وهي قيمة وحق ومعنى ان تكون الحرية قيمة هو ان يجد الإنسان نتائج ايجابية لكونه حراً مما يتطلب منه ان يدافع عنها ويعطي لكل إنسان حريته ولذا تراها بمثابة أسلوب اثبت فائدته وفعاليته في نظر الإنسان المعاصر يستخدم في مجالات السياسة والثقافة والاقتصاد ، أما معنى أن تكون حقاً فان حرية البشر فهي حق وان الحرية المرتكز الاساسي للديمقراطية حيث تجرى الانتخابات والترشيح والاختيار في اجواء حرة مطلق فيها ارادة الانسان فيما يختار ويرفض ، وفي الوقت التي تعتبر الحرية شرط في الديمقراطية تعد مبادئ في منظومة حقوق الانسان القيمية لذلك ان الترابط بين الديمقراطية ومبادئ حقوق الانسان وثيق جداً واقع ولا بد من تمكين الإنسان لنيلها ولا يمكن سلبها منه إلا لسبب أو دليل ، ولا يحتاج إعطاءها له الى سبب ودليل لأنها حق منح الله وجعله في طبيعة الإنسان

١- سورة يونس - الآية - ٩٩ .

٢- سورة الغاشية - الآية ٢١-٢٢ .

٢- الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان :

خلق الله الإنسان وكرمه بين جميع مخلوقاته بقوله تعالى " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " (١) ، ويعتبر عدد من الكتاب في هذا المجال أن كرامة الإنسان هي الأساس لحقوقه ، ولكي لا تمس هذه لابد من احترام حقوق الإنسان وصيانتها وإذا أريد المجتمع الإنساني أن يعيش بسلام وأمان ، ينبغي على مختلف الدول العمل والسعي لأجل ضمان حقوق الإنسان وان تناسي هذه الحقوق وعدم الاهتمام بها سواء على الصعيد الدولي أو المحلي يؤدي الى إشعال الثورات والحروب ، وان الاعتراف من قبل المجتمع الدولي بكرامة الإنسان وحقوقه المنبثقة عنها يشكل ركيزة أساسية لمبادئ الحرية والعدل والسلام ولذا اقر المجتمع الدولي بأهمية كرامة الإنسان في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء " والممارسة الديمقراطية هي تعبير عن قيمة الانسان وتحقيق لكرامته في الاعتراف بوجوده كفرد ضمن المنظومة الاجتماعية الذي له الحق بابداء دوره ومكانته في المجتمع في اجواء الحياة الديمقراطية . (٢)

٣- المساواة والعدالة

يصعب التفريق بين المفهومين ، على الرغم من الاختلاف النسبي بينهما ، وفي الغالب يشار إليهما على انه مفهوم واحد وذلك بسبب التداخل التام بينهما ، ولذا فان ذكر احدهما يدل في الاصطلاح الشائع على الآخر وهكذا يقال ان المساواة (او العدالة) من الركائز والدعائم الأساسية للأنظمة الديمقراطية بأنواعها ، وعلى الرغم من الأهمية الأكبر للحرية كركيزة في بناء الديمقراطية وأحدى أهم نتائجها ، فان هناك من يفضل ويقدم – معنوياً – واعتبارياً المساواة على الحرية وهذا ما ذكره " فرانسوا شاتيليه " عندما قال أن البشر يفضلون العبودية في المساواة على الحرية بدون المساواة .

١- سورة الاسراء – الآية ٧٠ .

٢- جواد كاظم شحاتة – مدخل لتعليم حقوق الإنسان في العراق – الطبعة الأولى- مطبعة الرائد- النجف الاشرف – العراق – ٢٠٠٧ / ص ١١٥ .